



Distr.
GENERAL

A/RES/34/111
28 January 1980



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
الهند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بنسبة على تقرير اللجنة الثانية A/34/792 و Corr.1]

١١١/٣٤ - انشاء جامعة للسلام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن رئيس جمهورية كوستاريكا قدم الى الجمعية العامة اقتراحا لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة والثلاثين يدعو الى انشاء جامعة للسلام تكون معهدا دوليا متخصصا للدراسات البنية والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب لأفراض السلم ، وذلك في اطار نظام جامعة الأمم المتحدة ، والى أنه عرض هذا الاقتراح على المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة (١) ،

وان تضع في اعتبارها أنها أعربت في قرارها ١٠٩/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ عن تقديرها للاقتراح المقدم من رئيس جمهورية كوستاريكا ، ورجت من الأمين العام أن يطلب الى الدول الأعضاء ومختلف الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن توافيه بأرائها ،

وان تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء التي وافقت الأمين العام بردها ، والوكالات والهيئات التي طلبت آرائها - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وجامعة الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة - أجرت على السواء دراسة دقيقة لجدارة حكومة كوستاريكا وامتدحتها ،

وان تعيظ علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ١٠٩/٣٣ ، والذي جاء فيه أنه تم الاعراب عن تأييد عام للفكرة الأساسية التي يستند اليها الاقتراح الداعي الى انشاء جامعة للسلام (٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الجلسات العامة ،

البنية ١١ ، الفقرات ١٠٦ الى ١٢٢ .

(٢) A/34/496 الفقرة ١٤ .

وان تضع في اعتبارها أن تقرير الأمين العام يحدد ثلاث مسائل رئيسية تتعلق بتنفيذ هذا المشروع وتتطلب دراسة وتوضيحا وهي :

(أ) علاقة المؤسسة الجديدة بجامعة الأمم المتحدة ؛

(ب) احتمال الازدواج بين أنشطة جامعة السلم وأنشطة غيرها من المؤسسات القائمة ؛

(ج) توفير الموارد المالية اللازمة ؛

١ - توافق على فكرة إنشاء جامعة للسلم تكون مركزا دوليا للتعليم العالي معنيها بالدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب لأفراض السلم ، ويكون مقرها في كوستاريكا ؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة دولية تقوم ، بالتعاون مع حكومة كوستاريكا ، بالاعداد لتنظيم جامعة السلم ووضع هيكلها وبدء تشغيلها ، على أن تضع في اعتبارها الشروط التالية :

(أ) أن تكون جامعة السلم ذات طابع دولي وأن تشكل جزءا من نظام جامعة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن تحدد الرابطة بين جامعة السلم وجامعة الأمم المتحدة بالاتفاق المشترك بين المؤسستين ؛

(ج) أن يكون تنظيم وهيكل جامعة السلم على نحو لا يندرج على أي ازدواج للجهد مع المؤسسات الدولية المعاملة الأخرى ؛

(د) أن يكفل تمويل إنشاء وتشغيل جامعة السلم عن طريق التبرعات ، وألا تكون لذلك أي آثار مالية على ميزانية الأمم المتحدة أو جامعة الأمم المتحدة ؛

(٣) تسند إلى الأمين العام مهمة تشكيل لجنة جامعة السلم بحيث تتألف من أحد عشر عضوا ، على النحو التالي :

(أ) ممثل للأمين العام ؛

(ب) ممثل للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

(ج) ممثل لرئيس جامعة الأمم المتحدة ؛

(د) ممثل للمجتمع الأكاديمي الدولي يعينه الأمين العام بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

(هـ) خمسة خبراء يعينهم الأمين العام من مرشحين تزكيتهم حكومات الدول الأعضاء مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي ؛

(و) ممثلان لحكومة كوستاريكا .

٤ - ترجو من لجنة جامعة السلم أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج وفقا للفقرة ٢ أعلاه ، كي يقدمه بعد ذلك مع تعليقاته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٤
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩